

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

23393 - عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال : من فاته ورده من الليل فليصل به في صلاة قبل الظهر فإنها تعدل صلاة الليل .
(ابن المبارك وابن جرير)